|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 469-A |
|  | 18 نوفمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| محضـر  الجلسة العامة السادسة | |
| الأربعاء، 13 نوفمبر 2019، الساعة 1400 | |
| **الرئيس:** السيد ع. بدوي (مصر( | |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **موضوعات المناقشة** | **الوثائق** |
|  |  |  |
| 1 | الإفادات الشفوية المقدمة من رؤساء اللجان ورئيسة الفريق المخصص التابع للجلسة العامة | - |
| 2 | وثائق مقدمة للموافقة عليها | 228، 232، 233، 274، 289، 293، 297 |
| 3 | المجموعة السادسة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B6) (تابع) | 222 |
| 4 | المجموعة السادسة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B6) - القراءة الثانية (تابع) | 222 |
| 5 | المجموعة الأولى من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الثانية (R1) | 239 |
| 6 | المجموعة الثامنة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B8) | 248 |
| 7 | المجموعة الثامنة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B8) – القراءة الثانية | 248 |
| 8 | المجموعة التاسعة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B9) | 249 |
| 9 | المجموعة التاسعة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B9) – القراءة الثانية | 249 |
| 10 | المجموعة العاشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B10) | 250 |
| 11 | المجموعة العاشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B10) – القراءة الثانية | 250 |
| 12 | المجموعة الحادية عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B11) | 251 |
| 13 | المجموعة الحادية عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B11) – القراءة الثانية | 251 |
| 14 | المجموعة الثانية عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B12) | 252 |
| 15 | المجموعة الثانية عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B12) – القراءة الثانية | 252 |
| 16 | المجموعة الثالثة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B13) | 253 |
| 17 | المجموعة الثالثة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B13) – القراءة الثانية | 253 |
| 18 | المجموعة الخامسة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B15) | 288 |
| 19 | المجموعة الخامسة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B15) – القراءة الثانية | 288 |
| 20 | المجموعة السادسة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B16) | 290 |
| 21 | المجموعة السادسة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B16) – القراءة الثانية | 290 |
| 22 | المجموعة السابعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B17) | 291 |
| 23 | المجموعة السابعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B17) – القراءة الثانية | 291 |
| 24 | المجموعة الثامنة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B18) | 292 |
| 25 | المجموعة الثامنة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B18) – القراءة الثانية | 292 |
| 26 | المجموعة التاسعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B19) | 296 |
| 27 | المجموعة التاسعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B19) – القراءة الثانية | 296 |
| 28 | مقترح بشأن أعمال المؤتمر | 164 |
| 29 | الموافقة على محضري الجلستين العامتين الثالثة والرابعة | 216، 237 |
| 30 | وثائق مقدمة للعلم | 21(Rev.1)، 23(Rev.1) |
| 31 | بيان وزير الاتصالات والاقتصاد الرقمي في نيجيريا | - |
| 32 | الملاحظات الختامية | - |

# 1 الإفادات الشفوية المقدمة من رؤساء اللجان ورئيسة الفريق المخصص التابع للجلسة العامة

1.1 قال **نائب رئيس اللجنة 2** (السيد س. ريتشي)، القائم بأعمال رئيس اللجنة في غيابه، إن لجنته قد عقدت اجتماعها الأخير، الذي فحصت فيه 52 مجموعة أخرى من أوراق الاعتماد. وأعدّت اللجنة تقريراً بهذا الشأن، يرد في الوثيقة 274، لتنظر فيه هذه الجلسة العامة.

2.1 و**أُحيط علماً** بالإفادة الشفوية المقدمة من نائب رئيس اللجنة 2.

3.1 وقال **رئيس اللجنة 3** إنه ليس لدى لجنته معلومات محدَّثة لتقدمها منذ انعقاد الجلسة العامة السابقة.

4.1 و**أُحيط علماً** بالإفادة الشفوية المقدمة من رئيس اللجنة 3.

5.1 وأفاد **رئيس اللجنة 4** بأن لجنته تقدم إلى هذه الجلسة العامة، عقب الاجتماع الوحيد الذي عقدته اللجنة منذ الجلسة العامة السابقة، استنتاجاتها بشأن عدد من بنود جدول الأعمال، وذلك في الوثائق 228 و232 و233. وقد أنهت عدة أفرقة عمل فرعية مداولاتها وأُرسلت النتائج إلى لجنة الصياغة لتقدمها لاحقاً إلى الجلسة العامة. ومن المقرر أن تعقد اللجنة اجتماعها الأخير يوم الجمعة، 15 نوفمبر 2019.

6.1 و**أُحيط علماً** بالإفادة الشفوية المقدمة من رئيس اللجنة 4.

7.1 وقال **رئيس اللجنة 5** إن لجنته قد عقدت اجتماعاً واحداً منذ انعقاد الجلسة العامة السابقة، ووافقت على تسع وثائق ستنظر الجلسة العامة في بعضها في اجتماعها هذا. وقد استكملت معظم أفرقة العمل الفرعية أعمالها. ولا تزال عدة مسائل قيد النقاش على مستوى أفرقة العمل، منها مسائل في إطار البنود 3.1 و5.1 و6.1 و7.1 و7 (المسألة A) من جدول الأعمال. وحثّ رئيس اللجنة 5 الدول الأعضاء على السعي إلى التوصل إلى توافق في الآراء على هذه المسائل.

8.1 وقال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إنه بينما يقدِّر جهود اللجنة 5 وأفرقة العمل والصياغة التابعة لها، لا تزال مسائل عديدة جداً تُناقَش في إطار أفرقة غير رسيمة ويتعذر على الوفود الصغيرة المشاركة في جميع الأفرقة التي تهمّها منها. فينبغي اتخاذ إجراءات لتجنب المناقشات غير الرسمية قدر الإمكان.

9.1 وقال **الرئيس** إنه على الرغم من ضرورة المناقشات غير الرسيمة أحياناً، فينبغي أن تكون محدودة. وتعود مسألة اتخاذ الإجراء المناسب في هذا الشأن إلى رؤساء اللجان وأفرقة العمل.

10.1 و**أُحيط علماً** بالإفادة الشفوية المقدمة من رئيس اللجنة 5.

11.1 وقال **رئيس اللجنة 6** إن لجنته قد أحرزت تقدماً خلال اجتماعها الأخير، ولا سيما في البندين 4 و8 من جدول الأعمال والأجزاء ذات الصلة من البند 9 منه. وقد استكملت اللجنة تقريباً أعمالها بشأن جميع بنود جدول الأعمال، باستثناء البند 10 الذي لا تزال المناقشات المتعلقة به جارية. وقد أعدّت اللجنة تقريرين لتنظر فيهما الجلسة العامة في اجتماعها هذا.

12.1 و**أُحيط علماً** بالإفادة الشفوية المقدمة من رئيس اللجنة 6.

13.1 وقال **رئيس اللجنة 7** إن لجنته قد عقدت اجتماعين منذ انعقاد الجلسة العامة السابقة، وتقدم إلى هذه الجلسة العامة 13 وثيقة لتنظر فيها.

14.1 و**أُحيط علماً** بالإفادة الشفوية المقدمة من رئيس اللجنة 7.

15.1 وقالت **رئيسة الفريق المخصص التابع للجلسة العامة** إن فريقها قد اجتمع هذا الصباح لينظر في الوثيقة 184(Rev.1) المتعلقة بمشروع إعلان بشأن المساواة والإنصاف والتكافؤ بين الجنسين في قطاع الاتصالات الراديوية. وقد أنهى الفريق المخصص أعماله، التي شملت إدخال تغييرات صياغية على مشروع الإعلان لتقديمها لاحقاً إلى إحدى الجلسات العامة المقبلة لتنظر فيها.

16.1 و**أُحيط علماً** بالإفادة الشفوية المقدمة من رئيسة الفريق المخصص التابع للجلسة العامة.

# 2 الوثائق المقدمة للموافقة عليها (الوثائق 228 و232 و233 و274 و289 و293 و297)

1.2 قال **نائب رئيس اللجنة 2** (السيد س. ريتشي)، القائم بأعمال رئيس اللجنة في غيابه، إن التقرير الوارد في الوثيقة 274 يقدم استعراضاً لحالة التحقق من صحة أوراق الاعتماد ووثائق نقل الصلاحيات والتفويض. وقد جرت الموافقة على جميع أوراق الاعتماد المقدمة حتى هذا التاريخ والبالغ عددها 130 ورقةً، وذلك بعد توضيح بعض التفاصيل البسيطة. وعالجت اللجنة وثيقة واحدة لنقل الصلاحيات ووثيقة تفويض واحدة. غير أن 27 وفداً لم تقدم أوراق اعتمادها أو وردت وثائقها بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديمها. ووفقاً للممارسة السابقة، تُدعى الجلسة العامة إلى الموافقة على الوثيقة 274 والإذن لرئيس اللجنة 2، ونائبه في حال غياب الرئيس، بأن يتحققا، بمساعدة أمانة اللجنة 2، من صحة جميع أوراق الاعتماد ووثائق نقل الصلاحيات الواردة بعد تاريخ التقرير الحالي، ويقدما إلى الجلسة العامة استنتاجاتهما بشأنها.

2.2 و**اتُّفق** على ذلك.

3.2 و**جرت الموافقة** على الوثيقة 274.

4.2 وعرض **رئيس اللجنة 4** الوثيقة 228 التي تتضمن التقرير السابع المقدم من اللجنة 4 إلى الجلسة العامة، المتعلق باستنتاجات اللجنة بشأن البند 2.9 من جدول الأعمال ومسألة الإبلاغ عن محطات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ويُقترح الموافقة على النص التالي، المبين في الوثيقة 228، وإدراجه في محضر الجلسة العامة كأحد قرارات المؤتمر:

"يكلف المؤتمر WRC‑19 مكتب الاتصالات الراديوية بتطبيق المبدأين التاليين عند معالجة التبليغات المتعلقة بتخصيصات التردد المحددة لمحطات الاتصالات "IMT":

أ ) التخصيصات للمحطات القاعدة في نطاقات التردد المحددة للاتصالات IMT في البلد مقدم بطاقة التبليغ، يمكن التبليغ عنها مع وسم طبيعة الخدمة بالرمز \*"IM".

ب) التخصيصات للمحطات القاعدة في نطاقات التردد الموزعة للخدمة المتنقلة، ولكنها غير محددة للاتصالات المتنقلة الدولية في البلد مقدم بطاقة التبليغ، يمكن التبليغ عنها مع طبيعة الخدمة خلاف "IM". وإذا تم في هذه الحالة التبليغ عن تخصيصات المحطات القاعدة مع طبيعة الخدمة "IM"، تُعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة.

\* يشير الرمز "IM" إلى محطات الاتصالات IMT في الخدمة المتنقلة، على النحو الموضح في الرسالة المعممة CR/391 المؤرخة 26 فبراير 2016."

5.2 وطلب **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** توضيحاً بشأن معنى الفقرة الفرعية ب) من النص المقترح والهدف منها، إذ رأى أنها غير واضحة وينبغي إحالتها مجدداً إلى اللجنة 4 لتعيد صياغتها.

6.2 وقال **مندوب الاتحاد الروسي** إن صياغة النص واضحة. وعلاوةً على ذلك، فإنه يمثل حلاً توافقياً دقيقاً تم التوصل إليه بعد مناقشات مطوّلة. وإن إدخال تغييرات في هذه المرحلة المتأخرة سيؤدي إلى مزيد من المناقشات الطويلة.

7.2 واتفق **مندوبو الدانمارك وفرنسا والإمارات العربية المتحدة ونيجيريا** مع مندوب الاتحاد الروسي؛ فالنص واضح وينبغي الموافقة عليه.

8.2 واقترح **مندوب جمهورية كوريا** تعديلات مختلفة تهدف إلى توضيح معنى النص.

9.2 وقدم **مدير مكتب الاتصالات الراديوية** التوضيح التالي: الهدف من النص الذي يتناول معالجة مكتب الاتصالات الراديوية للتبليغ عن محطات "الاتصالات المتنقلة الدولية" هو أن الإدارات يمكنها أن تبلغ عن التخصيصات على أنها "متنقلة دولية" فقط في حالة المحطات القاعدة في نطاقات التردد المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية في البلد. وخلاف ذلك، يمكن التبليغ عن التخصيصات فقط على أنها "خدمات خلاف المتنقلة الدولية".

10.2 وأيد **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** هذا التوضيح، الذي ينبغي إدراجه في الجزء ب) من النص.

11.2 واقترح **الرئيس** الموافقة على النص الوارد في الوثيقة 228 لإدراجه في محضر الجلسة العامة بوصفه مقرراً للمؤتمر، وعلى هذا الأساس ستُدرج التوضيحات التي أدلى بها مدير مكتب الاتصالات الراديوية أيضاً في محضر الاجتماع.

12.2 **واتُّفق** على ذلك.

13.2 وتمت **الموافقة** على الوثيقة 228.

14.2 وقدم **رئيس اللجنة 4** الوثيقة 232، التي تتضمن التقرير الثامن المقدم من اللجنة 4 إلى الجلسة العامة، والمتعلق باستنتاجات اللجنة بشأن البند 2.9 من جدول الأعمال وتطبيق الرقم **19.9** من لوائح الراديو على الخدمات الأرضية. واقتُرح الموافقة على النص التالي، الوارد في الوثيقة 232، وإدراجه في محضر الاجتماع بوصفه مقرراً للمؤتمر:

"1 بناءً على المعلومات المقدمة في الفقرة 5.3.1.3 بالإضافة 2 إلى تقرير المدير، لوحظ أن المكتب يحدد متطلبات التنسيق لتخصيصات خدمات الأرض إزاء المحطات الأرضية النمطية للخدمة الإذاعية الساتلية طبقاً للرقم **19.9** من لوائح الراديو في ثماني نطاقات تردد، وهي: MHz 790-620 وMHz 1 492-1 452 وMHz 2 360-2 310 وMHz 2 670-2 520 وGHz 12,75‑11,7 وGHz 17,8-17,7 وGHz 42,5-40,5 وGHz 76-74.

2 ولوحظ كذلك أنه لا تتوفر حالياً قيم لعتبة التنسيق إلا للنطاق GHz 12,7-11,7 كما هو وارد في الملحق 3 بالتذييل **30** للوائح الراديو. وبالنسبة لجميع النطاقات الأخرى، يستعمل المكتب القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **19.9** من لوائح الراديو التي تحدد معايير التنسيق مثل تراكب التردد ومسافة تنسيق قدرها km 1 200 بالنسبة للأراضي الواقعة فيها المحطات الأرضية النمطية للخدمة الإذاعية الساتلية. وقد أقر بأن مسافة تنسيق مقدارها km 1 200 ستكون محافظة إلى حد كبير مما قد يؤدي إلى التقدير المفرط في الاحتياجات الحقيقية بالنسبة للتنسيق ويفضي إلى أعباء تنسيق ثقيلة على الإدارات.

3 وتُدعى لجان الدراسات المعنية بقطاع الاتصالات الراديوية إلى وضع معايير أكثر تحديداً لتحديد متطلبات التنسيق بموجب الرقم **19.9** من لوائح الراديو في النطاقات MHz 790-620 وMHz 1 492-1 452 وMHz 2 360‑2 310 وMHz 2 670‑2 520 وGHz 17,8-17,7 وGHz 42,5-40,5 وGHz 76-74.

4 وإضافةً إلى ذلك يدعى المكتب بأن يقوم، عندما تتاح عتبات التنسيق، بمحاكاة تفحص بطاقات تبليغ الرقم **19.9** من لوائح الراديو في النطاقات غير المخططة باستخدام النماذج الرقمية لزوايا الارتفاع (DEM) وإبلاغ لجنة لوائح الراديو بالنتائج لاتخاذ مزيد من الإجراءات."

15.2 **واتُّفق** على ذلك.

16.2 وتمت **الموافقة** على الوثيقة 232.

17.2 وقدم **رئيس اللجنة 4** الوثيقة 233، التي تتضمن التقرير التاسع المقدم من اللجنة 4 إلى الجلسة العامة. وقد اتفقت اللجنة على أنه لا يلزم إدخال أي تغييرات على لوائح الراديو في إطار البند 10.1 من جدول الأعمال، وأن القرار **426 (WRC‑15)** لم يعد مطلوباً ويمكن إلغاؤه.

18.2 واقترح **الرئيس** أن توافق الجلسة العامة على هذه الاستنتاجات على النحو الوارد في الوثيقة 233 على أساس أن حذف القرار 426 سيحال إلى اللجنتين 6 و7 من أجل اتخاذ الإجراء اللازم.

19.2 و**تمت الموافقة** على الوثيقة 233 على هذا الأساس.

20.2 وعرض **رئيس اللجنة 5** الوثيقة 293، التي تتضمن التقرير الأول للجنة 5 المقدم إلى الجلسة العامة وتذكر استنتاجات اللجنة بشأن البند 2.1 من جدول الأعمال. واقتُرحت الموافقة على النص التالي الوارد في الوثيقة وإدراجه في محضر الاجتماع كمقرر للمؤتمر:

"قرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19)، إذ يحيط علماً بالظروف الاستثنائية التي واجهتها إدارة سلوفينيا عند وضع الشبكة الساتلية NEMO-HD في الخدمة، استبعاد تخصيصات هذه الشبكة الساتلية، المسجلة في السجل الأساسي (انظر الجزء II-S الوارد في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية 2832)، من تطبيق حدود القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) في نطاق التردد MHz 403‑401 الواردة في الرقم **C12.5** من لوائح الراديو حتى 22 نوفمبر 2029 وتكليف مكتب الاتصالات الراديوية بالتصرف بناءً على ذلك."

21.2 و**اتُّفق** على ذلك.

22.2 و**تمت الموافقة** على الوثيقة 293.

23.2 وعرض **رئيس اللجنة 6** الوثيقة 289، التي تتضمن التقرير الثاني للجنة 6 المقدم إلى الجلسة العامة وتذكر استنتاجات اللجنة بشأن البند 4 من جدول الأعمال وتطبيق القرار **95 (Rev.WRC-07)**. ووافقت اللجنة على إلغاء القرار **556 (WRC-15)**. ولأغراض الوضوح، اقتُرحت الموافقة على النص التالي، الوارد في الوثيقة 289، وإدراجه في محضر الاجتماع كمقرر للمؤتمر:

"نتيجةً لإلغاء القرار **556 (WRC-15)**، يُكلَّف المكتب بمواصلة تطبيق طريقة الحساب الحالية فيما يتعلق بالتخصيصات التماثلية في خطة الإقليم 2."

24.2 **واتُّفق** على ذلك.

25.2 وأشار **الرئيس** إلى أن إلغاء القرار **556 (WRC-15)** سينظر فيه في جلسة عامة مقبلة.

26.2 **وتمت** **الموافقة** على الوثيقة 289 على هذا الأساس.

27.2 وعرض **رئيس اللجنة 6** الوثيقة 297، التي تتضمن التقرير الثالث للجنة 6 المقدم إلى الجلسة العامة وتذكر الاستنتاجات الأخرى للجنة بشأن البند 4 من جدول الأعمال وتطبيق القرار **95 (Rev.WRC-07)**. وتتضمن الوثيقة في ملحقها قائمة بالقرارات والتوصيات الحالية التي أوصت اللجنة بعدم إجراء أي تغيير فيها (NOC). ودُعيت الجلسة العامة إلى النظر في استنتاجات اللجنة والموافقة عليها.

28.2 **وتمت الموافقة** على الوثيقة 297.

# 3 المجموعة السادسة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B6) (تابع) (الوثيقة 222)

1.3 ذكّر **الرئيس** بأن النظر في تعديل القرار **27 (Rev.WRC-12)** وإلغاء القرار **28 (Rev.WRC-15)**، المذكورين في المجموعة السادسة من النصوص، قد أُرجئ النظر فيهما من الجلسة العامة الخامسة.

2.3 وعرض **رئيس اللجنة 4** المقترحات الواردة في الوثيقة 222 التي لم يُنظر فيها في الجلسة العامة الخامسة.

تعديل القرار 27 (Rev.WRC-12)، إلغاء القرار 28 (Rev.WRC-15)

3.3 **جرت الموافقة عليهما.**

4.3 وجرت في إطار القراءة الأولى **الموافقة** على تعديل القرار **27 (Rev.WRC-12)** وإلغاء القرار **28 (Rev.WRC‑15)**، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة 222.

# 4 المجموعة السادسة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B6) - القراءة الثانية (تابع) (الوثيقة 222)

1.4 جرت في إطار القراءة الثانية **الموافقة** على تعديل القرار **27 (Rev.WRC-12)** وإلغاء القرار **28 (Rev.WRC‑15)**، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة 222.

# 5 المجموعة الأولى من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الثانية (R1) (الوثيقة 239)

1.5 ذكّر **رئيس لجنة الصياغة** الاجتماعَ بأن القراءة الثانية للمجموعة السابعة من النصوص التي قدمتها لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B7) (الوثيقة 223) قد أّرجئ النظر فيها من الجلسة الخامسة من أجل إتاحة المجال أمام الإدارات كي تتفحص بعناية التغييرات المقترحة. وتعرض هذه التغييرات على الجلسة العامة في المجموعة الأولى من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الثانية (R1) (الوثيقة 239).

2.5 دعا **الرئيس** المشاركين في الاجتماع إلى النظر في الوثيقة 239.

3.5 **وتمت الموافقة** على المجموعة الأولى من النصوص التي قدمتها لجنة الصياغة للقراءة الثانية (R1) (الوثيقة 239).

# 6 المجموعة الثامنة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B8) (الوثيقة 248)

1.6 عرض رئيس لجنة الصياغة الوثيقة 248.

2.6 ودعا **الرئيس** المشاركين في الاجتماع إلى النظر في الوثيقة 248.

المادة 5 (تعديل الرقم 79.5، تعديل الجدول kHz 1 800-495، إضافة الرقم A18.5؛ التذييل 17 (تعديل العنوان والفقرات التمهيدية، إلغاء الملحق \*1، تعديل الملحق 2، تعديل الجـزء A - جدول النطاقات المجزأة - تعديل الملاحظة *ع ع*)، تعديل الجـزء A - جدول النطاقات المجزأة – إلغاء الملاحظة *ث)*)

3.6 **تمت الموافقة عليها.**

4.6 **تمت الموافقة** على المجموعة الثامنة من النصوص التي قدمتها لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B8) (الوثيقة 248).

# 7 المجموعة الثامنة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B8) – القراءة الثانية (الوثيقة 248)

1.7 **تمت الموافقة** على المجموعة الثامنة من النصوص التي قدمتها لجنة الصياغة (B8) (الوثيقة 248) في القراءة الثانية.

# 8 المجموعة التاسعة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B9) (الوثيقة 249)

1.8 عرض رئيس لجنة الصياغة الوثيقة 249.

2.8 ودعا **الرئيس** المشاركين في الاجتماع إلى النظر في الوثيقة 249.

التذييل 18 (تعديل جدول ترددات الإرسال في نطاق الموجات المترية (VHF) الموزع للخدمة المتنقلة البحرية - ملاحظات محددة – *و)*؛ تعديل جدول ترددات الإرسال في نطاق الموجات المترية (VHF) الموزع للخدمة المتنقلة البحرية ملاحظات محددة – *ص)*)

3.8 **تمت الموافقة عليها.**

4.8 **تمت الموافقة** على المجموعة التاسعة من النصوص التي قدمتها لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B9) (الوثيقة 249).

# 9 المجموعة التاسعة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B9) – القراءة الثانية (الوثيقة 249)

1.9 **تمت الموافقة** على المجموعة التاسعة من النصوص التي قدمتها لجنة الصياغة (B9) (الوثيقة 249) في القراءة الثانية.

# 10 المجموعة العاشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B10) (الوثيقة 250)

1.10 عرض رئيس لجنة الصياغة الوثيقة 250.

2.10 ودعا **الرئيس** المشاركين فيالاجتماع إلى النظر في الوثيقة 250.

المادة 19 (تعديل الرقم 36.19، إلغاء الرقم 114.19)

3.10 **تمت الموافقة عليها.**

4.10 **تمت الموافقة** على المجموعة العاشرة من النصوص التي قدمتها لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B10) (الوثيقة 250).

# 11 المجموعة العاشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B10) – القراءة الثانية (الوثيقة 250)

1.11 **تمت الموافقة** على المجموعة العاشرة من النصوص التي قدمتها لجنة الصياغة (B10) (الوثيقة 250) في القراءة الثانية.

# 12 المجموعة الحادية عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B11) (الوثيقة 251)

1.12 عرض رئيس لجنة الصياغة الوثيقة 251.

2.12 ودعا **الرئيس** المشاركين في الاجتماع إلى النظر في الوثيقة 251.

المادة 5 (تعديل الرقم 329.5)؛ المادة 11 (تعديل الرقم 44B.11)؛ المادة 32 (تعديل الرقم 10A.32)؛ التذييل 11 (تعديل الجزء C)؛ التذييل 30 (تعديل الرقم 10.2.5)؛ التذييل 30A (تعديل الرقم 10.2.5): التذييل 30B (تعديل الرقم 17.8)؛ تعديل القرار 7 (Rev.WRC-03)؛ تعديل القرار 40 (WRC-15)؛ تعديل القرار 143 (Rev.WRC-07)؛ تعديل القرار 344 (Rev.WRC-12)؛ تعديل القرار 349 (Rev.WRC-12)؛ تعديل القرار 356 (WRC-07)؛ تعديل القرار 517 (Rev.WRC-15)؛ تعديل القرار 543 (WRC-03)؛ تعديل القرار 608 (Rev.WRC-15)؛ تعديل التوصية 16 (WRC-12)؛ تعديل التوصية 36 (WRC-97)؛ تعديل التوصية 63، تعديل التوصية 207 (Rev.WRC-15)؛ تعديل التوصية 503 (Rev.WRC-2000)

3.12 **تمت الموافقة عليها.**

4.12 **تمت الموافقة** على المجموعة الحادية عشرة من النصوص التي قدمتها لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B11) (الوثيقة 251).

# 13 المجموعة الحادية عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B11) – القراءة الثانية (الوثيقة 251)

1.13 **تمت الموافقة** على المجموعة العاشرة من النصوص التي قدمتها لجنة الصياغة (B11) (الوثيقة 251) في القراءة الثانية.

# 14 المجموعة الثانية عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B12) (الوثيقة 252)

1.14 عرض رئيس لجنة الصياغة الوثيقة 252.

2.14 ودعا **الرئيس** المشاركين في الاجتماع إلى النظر في الوثيقة 252.

المادة 5 (تعديل الرقم 70.5، تعديل الرقم 87.5، تعديل الرقم 107.5، تعديل الرقم 123.5، تعديل الرقم 133B.5، تعديل الرقم 161B.5، تعديل الرقم 162A.5، تعديل الرقم 171.5، تعديل الرقم 211.5، تعديل الرقم 212.5، تعديل الرقم 214.5، تعديل الرقم 221.5، تعديل الرقم 252.5، تعديل الرقم 275.5، تعديل الرقم 280.5، تعديل الرقم 295.5، تعديل الرقم 296.5، تعديل الرقم 308A.5، تعديل الرقم 313A.5، تعديل الرقم 331.5، تعديل الرقم 346.5، تعديل الرقم 349.5، تعديل الرقم 382.5، تعديل الرقم 429A.5، تعديل الرقم 468.5، تعديل الرقم 480.5، تعديل الرقم 505.5، تعديل الرقم 508.5)؛ المادة 11 (تعديل الرقم 13.11)؛ المادة 13 (تعديل الرقم 7.13، تعديل الرقم 9.13، تعديل الرقم 10.13)؛ المادة 20 (تعديل الرقم 2.20، تعديل الرقم 3.20)؛ التذييل 26 (تعديل 2.5/26)؛ التذييل 30 (تعديل الرقم 1.10، تعديل رموز البلدان، تعديل الرقم 1.11، تعديل رأسيات الأعمدة في الجدول 6B)؛ التذييل 30A (تعديل الرقم 1.9، تعديل رموز البلدان، تعديل الرقم 1.9A، تعديل الرقم 2.9A، تعديل رأسيات أعمدة الجدولين 3B1 و3B2)؛ التذييل 42 (تعديل جدول توزيع السلاسل الدولية من الرموز الدليلية للنداء)

3.14 **تمت الموافقة عليها.**

4.14 **تمت الموافقة** على المجموعة الثانية عشرة من النصوص التي قدمتها لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B12) (الوثيقة 252).

# 15 المجموعة الثانية عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B12) – القراءة الثانية (الوثيقة 252)

1.15 **تمت الموافقة** على المجموعة الثانية عشرة من النصوص التي قدمتها لجنة الصياغة (B12) (الوثيقة 252) في القراءة الثانية.

# 16 المجموعة الثالثة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B13) (الوثيقة 253)

1.16 عرض رئيس لجنة الصياغة الوثيقة 253.

2.16 ودعا **الرئيس** المشاركين في الاجتماع إلى النظر في الوثيقة 253.

المادة 5 (تعديل الرقم 67.5، تعديل الرقم 67B.5، تعديل الجدول kHz 415-200، إلغاء الرقم 71.5، تعديل الرقم 77.5، تعديل الرقم 112.5، تعديل الرقم 114.5، تعديل الرقم 117.5، تعديل الرقم 118.5، تعديل الرقم 128.5، تعديل الرقم 132B.5، تعديل الرقم 133A.5، تعديل الرقم 141B.5، تعديل الرقم 145B.5، تعديل الرقم 149A.5، تعديل الرقم 158.5، تعديل الرقم 159.5، تعديل الرقم 163.5، تعديل الرقم 165.5، تعديل الرقم 194.5، تعديل الرقم 201.5، تعديل الرقم 202.5، تعديل الرقم 204.5، تعديل الرقم 242.5، تعديل الرقم 277.5، تعديل الرقم 278.5، تعديل الرقم 308.5، تعديل الرقم 350.5، تعديل الرقم 352A.5، تعديل الرقم 359.5، تعديل الرقم 388B.5، تعديل الرقم 428.5، تعديل الرقم 429C.5، تعديل الرقم 429D.5، تعديل الرقم 429F.5، تعديل الرقم 430.5، تعديل الرقم 432.5، تعديل الرقم 432A.5، تعديل الرقم 432B.5، تعديل الرقم 433A.5، تعديل الرقم 434.5، تعديل الرقم 448.5، تعديل الرقم 455.5، تعديل الرقم 473.5، تعديل الرقم 478.5، تعديل الرقم 481.5، تعديل الرقم 483.5، تعديل الرقم 495.5، تعديل الرقم 546.5)

3.16 **تمت الموافقة عليها.**

4.16 **تمت الموافقة** على المجموعة الثالثة عشرة من النصوص التي قدمتها لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B13) (الوثيقة 253).

# 17 المجموعة الثالثة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B13) – القراءة الثانية (الوثيقة 253)

**1.17** **تمت الموافقة** على المجموعة الثالثة عشرة من النصوص التي قدمتها لجنة الصياغة (B13) (الوثيقة 253) في القراءة الثانية.

# 18 المجموعة الخامسة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B15) (الوثيقة 288)

1.18 عرض رئيس لجنة الصياغة الوثيقة 288.

2.18 ودعا **الرئيس** المشاركين في الاجتماع إلى النظر في الوثيقة 288.

المادة 5 (تعديل الجدول GHz 3 000-248، إضافة الرقم X115.5)؛ تعديل القرار 731 (Rev.WRC-12)؛ إلغاء القرار 767 (WRC-15)

3.18 **تمت الموافقة عليها.**

4.18 **تمت الموافقة** على المجموعة الخامسة عشرة من النصوص التي قدمتها لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B15) (الوثيقة 288).

# 19 المجموعة الخامسة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B15) – القراءة الثانية (الوثيقة 288)

1.19 **تمت الموافقة** على المجموعة الخامسة عشرة من النصوص التي قدمتها لجنة الصياغة (B15) (الوثيقة 288) في القراءة الثانية.

# 20 المجموعة السادسة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B16) (الوثيقة 290)

1.20 عرض رئيس لجنة الصياغة الوثيقة 290.

2.20 ودعا **الرئيس** المشاركين في الاجتماع إلى النظر في الوثيقة 290.

المادة 5 (تعديل الجدول MHz 410-335,4، إضافة الرقم A12.5، إضافة الرقم B12.5، تعديل الجدول MHz 410-335,4، إضافة الرقم C12.5، إضافة الرقم D12.5)؛ إلغاء القرار 765 (WRC-15)

3.20 **تمت الموافقة عليها.**

4.20 **تمت الموافقة** على المجموعة السادسة عشرة من النصوص التي قدمتها لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B16) (الوثيقة 290).

# 21 المجموعة السادسة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B16) – القراءة الثانية (الوثيقة 290)

1.21 **تمت الموافقة** على المجموعة السادسة عشرة من النصوص التي قدمتها لجنة الصياغة (B16) (الوثيقة 290) في القراءة الثانية.

# 22 المجموعة السابعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B17) (الوثيقة 291)

1.22 عرض رئيس لجنة الصياغة الوثيقة 291.

2.22 ودعا **الرئيس** المشاركين في الاجتماع إلى النظر في الوثيقة 291.

تعديل على القرار [A917] - تدابير للحد من إرسالات الوصلة الصاعدة غير المرخص بها الواردة من المحطات الأرضية

3.22 اقترح **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** حذف القسم *"يكلف الأمين العام"* لأنه زائد؛ وكانت جميع القرارات مهمة، وعُممت دون استثناء بشكل تلقائي في الوثائق الختامية للمؤتمر.

4.22 وقال **رئيس اللجنة 5** إن لجنته وفريق عملها نظرا في الصياغة الواردة في الوثيقة 291 بعناية فائقة لتحقيق التوازن الدقيق المعبر عنه في الوقت الحالي.

5.22 وقال **الرئيس** إن الإبقاء على القسم *"يكلف الأمين العام"* لن يكون له أي تأثير ضار، وأشار إلى أن الحذف لم يحظ بتأييد أي وفد آخر.

6.22 و**جرت الموافقة** على القرار [A917].

7.22 و**جرت** في إطار القراءة الأولى **الموافقة** على المجموعة السابعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B17) (الوثيقة 291).

# 23 المجموعة السابعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B17) – القراءة الثانية (الوثيقة 291)

1.23 و**جرت** في إطار القراءة الثانية **الموافقة** على المجموعة السابعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B17) (الوثيقة 291).

# 24 المجموعة الثامنة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B18) (الوثيقة 292)

1.24 عرض رئيس لجنة الصياغة الوثيقة 292.

2.24 ودعا **الرئيس** الاجتماع إلى النظر في الوثيقة 292.

التذييل 30 (تعديل على الرقم 18.1.4 *مكرراً*)؛ التذييل 30A (تعديل على الرقم 18.1.4 *مكرراً*)

3.24 **جرت الموافقة عليها.**

4.24 أدلى **مندوب اليابان** بالبيان التالي:

"تتفق اليابان مع هذا التعديل على الرقم 18.1.4 *مكرر****اً*** من التذييلين **30** و**30A**.

وتتبنى اليابان الرأي التالي فيما يتعلق بالمسألة G في إطار البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19.

ويساهم معيار هامش الحماية المكافئة المحدد في التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو في التخفيف من مشكلة شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (GSO BSS) ذات قدرة إرسال منخفضة جداً، وقد يجعل المدخل الجديد لشبكة ساتلية أمراً صعباً في حالة تطبيق معيار كثافة تدفق القدرة فقط. ويمكن استيعاب المدخل الجديد المستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية من خلال تطبيق معيار هامش الحماية المكافئة على الرغم من قدرة الإرسال المنخفضة للغاية لهذه الشبكة الساتلية.

وعليه، يجب الحفاظ على معيار هامش الحماية المكافئة في المستقبل لضمان الاستعمال الفعّال لطيف الخدمة الإذاعية الساتلية، والنفاذ المنصف إلى مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض."

5.24 و**جرت** في إطار القراءة الأولى **الموافقة** على المجموعة الثامنة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B18) (الوثيقة 292).

# 25 المجموعة الثامنة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B18) – القراءة الثانية (الوثيقة 292)

1.25 **جرت** في إطار القراءة الثانية **الموافقة** على المجموعة الثامنة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B18) (الوثيقة 292).

# 26 المجموعة التاسعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B19) (الوثيقة 296)

1.26 عرض رئيس لجنة الصياغة الوثيقة 296.

2.26 ودعا **الرئيس** الاجتماع إلى النظر في الوثيقة 296.

المادة 5 (تعديل الرقم 338A.5، تعديل الجدول GHz 55,78-51,4؛ إضافة الرقم A919.5)؛ المادة 21 (تعديل الجدول 2‑21، تعديل الجدول 3-21)؛ التذييل 4 (تعديل الجدول C)؛ التذييل 7 (تعديل الجدول 7C)؛ تعديل القرار 750 (Rev.WRC-15)؛ إلغاء القرار 162 (WRC-15)

3.26 **جرت الموافقة عليها.**

4.26 و**جرت** في إطار القراءة الأولى **الموافقة** على المجموعة التاسعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B19) (الوثيقة 296).

# 27 المجموعة التاسعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B19) – القراءة الثانية (الوثيقة 296)

1.27 **جرت** في إطار القراءة الثانية **الموافقة** على المجموعة التاسعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B19) (الوثيقة 296).

# 28 مقترح بشأن أعمال المؤتمر (الوثيقة 164)

1.28 قدم **مندوب منغوليا** الوثيقة 164 التي تضمنت نداءً إلى المؤتمر بشأن الحالة المرجعية للنظام الساتلي المنغولي عند 113,6 درجة شرقاً في خطة الخدمة الثابتة الساتلية. وحدد خلفية النداء وأسبابه، على النحو المبين في الوثيقة، فضلاً عن المقترح الوارد فيه لتعديل معلمات بعض تخصيصات التردد المبلّغ عنها عند 119,1 درجة شرقاً بهدف تحسين الحالة المرجعية للشبكتين MNG00000 وSANSAR‑1. وطلبت إدارة منغوليا من المؤتمر اتخاذ قرار في هذا الشأن.

2.28 واقترح **الرئيس** إحالة المسألة إلى اللجنة 5 لتنظر فيها.

3.28 تمت **الموافقة** على ذلك.

# 29 الموافقة على محضري الجلستين العامتين الثالثة والرابعة (الوثيقتان 216 و237)

1.29 تمت **الموافقة** على محضري الجلستين العامتين الثالثة والرابعة (الوثيقتان 216 و237).

# 30 وثائق مقدمة للعلم (الوثيقتان 21(Rev.1) و23(Rev.1))

1.30  استرعى **الرئيس** الانتباه إلى الوثيقتين 21(Rev.1) و23(Rev.1) اللتان حُدّثتا لتشملا التفاصيل ذات الصلة المتعلقة بالفريق المخصص للجلسة العامة.

2.30 **أُحيط علماً** بالوثيقتين 21(Rev.1) و23(Rev.1).

# 31 بيان وزير الاتصالات والاقتصاد الرقمي في نيجيريا

1.31 أشاد **معالي السيد عيسى علي إبراهيم، وزير الاتصالات والاقتصاد الرقمي في نيجيريا**، بعد أن قدم تحيات رئيس نيجيريا إلى المؤتمر، بالعملية التي توصّل من خلالها المؤتمر لاتخاذ قراراته، وأعرب عن أمله في أن يمنح المؤتمر في مناقشاته الأولوية للقارة الإفريقية في ضوء الفجوة الرقمية الآخذة في الاتساع والتي تبعث على قلق متزايد بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وظل انتشار كل من النطاق العريض وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي اضطلعت بأدوار مهمة في دعم الناتج المحلي الإجمالي للبلدان والقارات، غير كافٍ في إفريقيا. واستشهد على سبيل المثال بالنسب المنخفضة نسبياً لمستخدمي الهواتف الذكية والإنترنت بين سكان نيجيريا، ووجه نداءً إلى المؤتمر لاستكشاف سبل سد الفجوة بين البلدان الإفريقية والبلدان المتقدمة. وتمنى النجاح للمؤتمر في مداولاته.

# 32 الملاحظات الختامية

1.32 شكر **مندوب ساموا**، الذي عبر، بصفته واحداً من العديد من سكان جزر المحيط الهادئ، الإدارة المصرية على الاحتفالات التي نظمتها يوم الإثنين 11 نوفمبر، للاحتفال بالمناسبة الخاصة بمولد النبي محمد.

**رُفِعت الجلسة في الساعة 1535.**

الأمين العام: الرئيس:  
ه. جاو ع. بدوي